وقف لله تعالى

مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ والتحذير من البدع

تأليف

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز


وُجوبُ العمل بِسُنَّة الرسُول
صلى الله عليه وسلم
وكُفرُ من أنكرها

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله

وجوب العمل بسنة الرسول (ص) وكفر من أنكرها.

... ص ، .. سم

ردمك ٩٩٦٠-٧٥٩-٧١-٧

١- السنة ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥١,١٢ ١٥/٣٨٠٨

رقم الإيداع : ١٥/٣٨٠٨

ردمك : ١٩٦٠-٧٥٩-٧١-٧

وجوب العمل بسنة الرسول

صلى الله عليه وسلم

وكفر من أنكرها

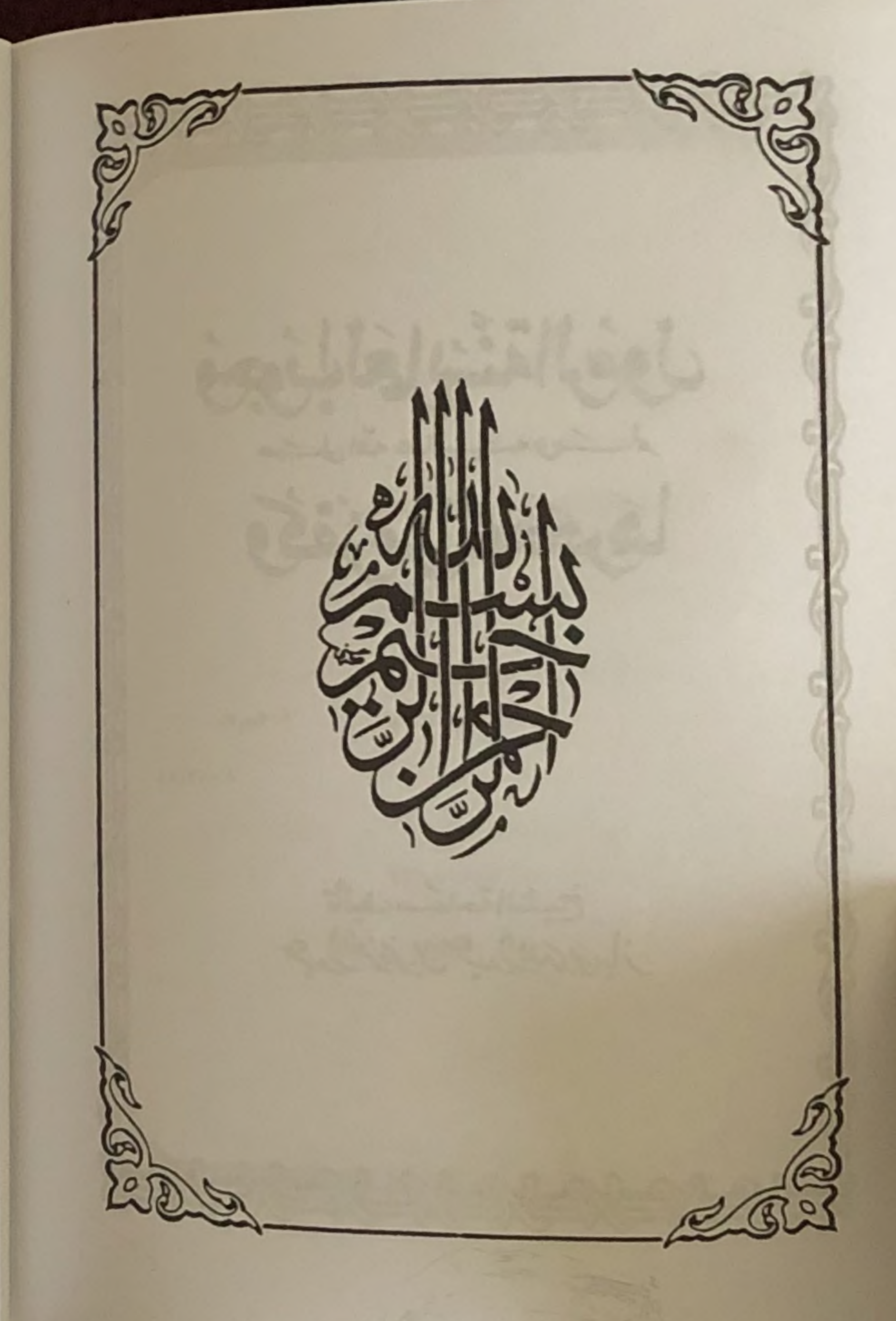
تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه وسنّة نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى من بعدهم بغاية الأمانة والاتقان والحفظ التام للمعاني والألفاظ رضي الله عنهم وأرضاهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان .

أما بعد : فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام ،



وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ثم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ثم إجماع علماء الأمة ، واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة ، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر :

أما الأصل الأول : فهو كتاب الله العزيز ، وقد دل كلام ربنا عز وجل في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به والوقوف عند حدوده قال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ

أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ ﴾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به دالة

على أن من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال ومن ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : في خطبته في حجة الوداع « إنِّي تاركٌ فيكُمْ مَا لَنْ تَضِلوا إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ » ، رواه مسلم في صحيحه ، وفي صحيح مسلم أيضاً عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنِّي تاركٌ فِيكُمْ ثِقْلَين أَوَّلُهما كِتابُ اللهِ فيهِ الهُدَى والنُّور فَخُذوا بِكتَابِ اللهِ وَتَمَسَّكُوا بِهِ » فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي وفي لفظ قال في القرآن هو حبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه مع سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن .

أما الأصل الثاني : ـ من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتجون به ويعلمونه الأمة وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته وذلك موجه إلى

أهل عصره ومن بعدهم لأنه رسول الله إلى الجميع ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة ولأنه عليه الصلاة والسلام هو المفسر لكتاب الله والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره ، ولولا السنّة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات .

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى في سورة النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ .

وقال تعالى في سورة النساء أيضاً ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنّة رسوله إذا كانت سنّته لا يحتج بها أو كانت كلها غير محفوظة ، وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به ، وقال عز وجل في سورة النحل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . وقال فيها أيضاً آية ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا

عَلَيْكَ الكِتَابَ إلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ . فكيف يكل الله سبحانه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم تبيين المنزل إليهم وسنّته لا وجود لها أو لا حجة فيها ومثل ذلك قوله تعالى في سورة النور ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلا البَلَاغُ المُبِينُ ﴾ . وقال تعالى في السورة نفسها ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وقال في سورة الأعراف ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ

وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ . وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية والرحمة في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنّته أو القول بأنه لا صحة لها أو لا يعتمد عليها، وقال عز وجل في سورة النور ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقال في سورة الحشر ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته عليه الصلاة والسلام واتباع ما جاء به كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهما أصلان متلازمان من جحد واحداً منهما فقد جحد

الآخر وكذب به وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقد أَطَاعَ الله ومَن عَصَانِي فقد عَصَى الله » وفي صحيح البخاري عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ أُمَّتي يَدخُلونَ الجَنَّةَ إلا مَن أَبَى قِيلَ يا رسولَ اللهِ ومَن يَأْبَى قَالَ مَن أَطَاعَني دَخَلَ الجَنَّةَ ومَن عَصَاني فَقد أَبَى » . وخرج أحمد وأبو داود

والحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَه مَعَهُ ألا يُوشِكُ رَجلٌ شَبْعانُ على أريكَتِهِ يَقولُ عَليكمْ بِهَذا القُرآنِ فَما وَجَدْتُمْ فيهِ مِن حَلالٍ فأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُم فِيه مِن حَرامٍ فَحَرِّمُوهُ » .

وخرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح : عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم مُتَّكِئاً على أريكتِهِ يَأْتِيهِ الأمْرُ مِن أَمْري مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أو نَهَيْتُ عَنْهُ فَيقولُ لا ندْري ، ما وَجَدْنا في كِتابِ اللهِ اتَّبَعْناه » .

وعن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه يقول : « حَرَّمَ

رَسولُ اللهِ صَلى الله عليهِ وَسلَّمَ يومَ خَيْبَرَ أشياءَ ثم قَالَ يُوشِكُ أحَدُكُم أن يُكذِّبَني وَهو مُتَّكِئٌ يُحَدَّثُ بحدِيثي فَيقولُ بَيْنَنا وَبَيْنَكُم كِتابُ اللهِ فما وَجَدْنا فيهِ مِن حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنا فيه مِن حَرامٍ حَرَّمْنَاهُ ألا إنَّ مَا حَرَّمَ رسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله » أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح . وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائبهم ويقول لهم رب مبلغ أوعى من سامع ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم فليبلغ الشاهد الغائب فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه ،

فلولا أن سنَّته حجة على من سمعها وعلى من بلغته ، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة لم يأمرهم بتبليغها ، فعلم بذلك أن الحجة بالسنَّة قائمة على من سمعها من فيه عليه الصلاة والسلام وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة .

وقد حفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنَّته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية وبلغوها من بعدهم من التابعين ثم بلغها التابعون من بعدهم ، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن ، وجمعوها في كتبهم وأوضحوا صحيحها من سقيمها ، ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنَّة من ضعيفها وقد تداول أهل العلم كتب السنَّة من

الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظاً تاماً كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين تحقيقاً لما دل عليه قوله سبحانه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ولا شك أن سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي منزل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه وقيض الله لها علماء نقاداً ، ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون لأن الله سبحانه جعلها تفسيراً لكتابه الكريم وبياناً لما أجمل فيه من الأحكام وضمنها أحكاماً أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز ، كتفصيل أحكام الرضاع وبعض أحكام المواريث وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إلى

غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنَّة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز .

ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنَّة ووجوب العمل بها . . في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال له عمر رضي الله عنه كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله فَإذا قَالوهَا عَصَمُوا مِني دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إلا بِحَقِّها » فقال أبو بكر الصديق أليست الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق ، وقد تابعه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام وقتلوا من أصر على ردته وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنَّة ووجوب العمل بها وجاءت الجدة إلى الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ليس لك في كتاب الله شيء ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء وسأسأل الناس ثم سأل رضي الله عنه الصحابة فشهد عنده بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك وكان عمر رضي الله

عنه يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله فبسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أشكل عليه حكم املاص المرأة وهو اسقاطها جنيناً ميتاً بسبب تعدي أحد عليها سأل الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فشهد عنده محمد بن سلمة والمغيرة بن شعبه رضي الله عنهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك رضي الله عنه . ولما أشكل على عثمان رضي الله عنه حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بعد وفاة زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله قضى

بذلك رضي الله عنه وهكذا قضى بالسنَّة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ولما بلغ علياً رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه ينهى عن متعة الحج أهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعاً وقال لا أدع سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس ولما احتج بعض الناس على ابن عباس رضي الله عنهما في متعة الحج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تحبيذ أفراد الحج قال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر ، فإذا كان من خالف السنَّة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما أو لمجرد رأيه واجتهاده ،

ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض السنَّة قال له عبد الله هل نحن مأمورون باتباع عمر ولما قال رجل لعمران بن حصين رضي الله عنهما حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنَّة غضب رضي الله عنه وقال إن السنَّة هي تفسير كتاب الله ولولا السنَّة لم نعرف أن الظهر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة إلى غير ذلك مما جاءت به السنَّة من تفصيل الأحكام ، والقضايا عن الصحابة رضي الله عنهم في تعظيم السنَّة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً ، ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما حدَّث بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » ، قال

بعض أبنائه والله لنمنعهن فغضب عليه عبد الله وسبه سباً شديداً وقال أقول قال رسول الله وتقول والله لنمنعهن ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أقاربه يخذف نهاه عن ذلك وقال له أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الخذف وقال انه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال والله لا كلمتك أبداً أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف ثم تعود وأخرج البيهقي عن أيوب السختياني التابعي الجليل أنه قال إذا حدثت الرجل بسنّة فقال دعنا من هذا ، وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال وقال الأوزاعي رحمه الله

السنّة قاضية على الكتاب أو تقييد ما أطلقه أو بأحكام لم تذكر في الكتاب كما في قول الله سبحانه ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ وسبق قوله صلى الله عليه وسلم « ألا إني أُوتيتُ الكِتابَ ومِثْلَه مَعَهُ » وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي رحمه الله أنه قال لبعض الناس « إنما هلكتم في حين تركتم الآثار » يعني بذلك الأحاديث الصحيحة وأخرج البيهقي أيضاً عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال لبعض أصحابه إذا بلغك عن رسول الله حديث فإياك أن تقول بغيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغاً عن الله تعالى ، وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله أنه قال إنما العلم كله

العلم بالآثار ، وقال مالك رحمه الله ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وقال الشافعي رحمه الله متى رويتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وقال أيضاً رحمه الله إذا قلتُ قولا وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فاضربوا بقولي الحائط وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لبعض أصحابه ، لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي وخذ من حيث أخذنا ، وقال أيضاً رحمه الله عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى رأي سفيان والله سبحانه يقول ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ثم قال أتدري ما الفتنة الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله عليه الصلاة والسلام أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول قال الرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى السنَّة وأخرج البيهقي عن الزهري رحمه الله أنه قال كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنَّة نجاة وقال موفق الدين بن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر : في بيان أصول

الأحكام ما نصه ، والأصل الثاني من الأدلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره انتهى المقصود وقال بن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنّته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عَليهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » أي فليخشى

وليحذر من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً : ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك ، كما روى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَثلي وَمَثَلُكمْ كمَثَلِ رجلٍ اسْتَوْقَدَ ناراً فَلمّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الفراشُ وَهَذِهِ الدّوابُّ اللائِي يَقَعْنَ في النّار يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلي وَمَثَلُكمْ أَنَا آخُذُ بحُجَزِكُم عَنِ النّار هَلُمَّ عَنِ النّارِ فَتَغْلِبُوني وَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا » أخرجاه من حديث عبد الرزاق وقال السيوطي رحمه الله في رسالته

المسماة مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنّة ما نصه :

« اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة » انتهى المقصود . والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنّة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه ، وأن يهدينا جميعاً

صراطه المستقيم إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية

التحذير من البدع

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز



ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله .
التحـذيـر مـن البـدع.
٣٢ ص ؛١٢ × ١٧سم .
ردمك : ٧ - ٥٤ - ٧٥٩ - ٩٩٦٠
١- البدع في الإسلام أ- العنـــوان
ديوي ٢١٢,٣ ١٥/٢٢٩٢

رقم الإيداع : ١٥/٣٢٩٢
ردمك :٧ - ٥٤ - ٧٥٩ - ٩٩٦٠

التحذير من البدع[1]

الرسالة الاولى

في حكم الاحتفال بالموالد النبوية وغيرها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد تكرر السؤال ، من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ - والقيام له في أثناء ذلك ، وإلقاء السلام عليه ، وغير ذلك مما يفعل في الموالد .

والجواب: أن يقال لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول - ﷺ - ولا غيره ، لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين ، لأن الرسول - ﷺ - لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ، وهم أعلم الناس بالسنة ، وأكمل حباً لرسول الله - ﷺ - ، ومتابعة لشرعه ممن بعدهم . وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» أي مردود عليه ، وقال في حديث آخر : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها**

---

(١) صدرت ضمن رسالة طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد طبعت عدة طبعات .

وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها، وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وقال - عز وجل -: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم** ﴾، وقال: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة، وإحداث مثل هذه الموالد، يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يبلغ ماينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن ذلك مما يقربهم الى الله وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله - سبحانه - وعلى رسوله ﷺ -، والله - سبحانه - قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة.

والرسول - ﷺ - قد بلغ البلاغ المبين ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بينه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: قال رسول الله ﷺ -: «**ما

بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر مايعلمه لهم**» رواه مسلم في صحيحه، ومعلوم أن نبينا - ﷺ - هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحا، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدّين الذى يرضاه الله، سبحانه، لبينه الرسول - ﷺ - للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه - رضي الله عنهم - فلما لم يقع شيء من ذلك عُلم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول - ﷺ - منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك، في الحديثين السابقين. وقد جاء في معناهما أحاديث أخر مثل قوله - ﷺ - في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» رواه الامام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات كالغلو في رسول الله - ﷺ -، واختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة، والقاعدة الشرعية رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله، وسنة رسوله محمد - ﷺ -.

كما قال الله - عز وجل -: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن**

تأويلا ﴾، وقال تعالى: ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** ﴾، وقد رددنا هذه المسألة - وهي الاحتفال بالموالد - إلى كتاب الله سبحانه، فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول - ﷺ - فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول - ﷺ - فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك - أيضاً - إلى سنة الرسول - ﷺ - فلم نجد فيها أنه فعله، ولا أمر به ولا فعله أصحابه - رضي الله عنهم - فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثة، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع المحدثات، التي أمر الله، سبحانه، ورسوله - ﷺ - بتركها والحذر منها، ولا ينبغي للعاقل أن يغترّ بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار، فإن الحق لا يُعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿ **وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله** ﴾ الآية، ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد - مع كونها بدعة - لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور، وقد

يقع فيها ماهو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر وذلك بالغلو في رسول الله - ﷺ - أو غيره من الأولياء ودعائه والاستغاثة به وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبي - ﷺ - وغيره ممن يسمونهم بالأولياء، وقد صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إياكم والغلو في الدين **فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**».

وقال عليه الصلاة والسلام -: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**» خرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر - رضي الله عنه - ومن العجائب أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ماران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين، ومن ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله - ﷺ - يحضر المولد ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل فإن الرسول - ﷺ - لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ **ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون** ﴾، وقال النبي ﷺ -: «**أنا أول من ينشق**

عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع» عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، فهذه الآية الكريمة، والحديث الشريف، وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي - ﷺ - وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به.

أما الصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ - فهي من أفضل القربات ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾، وقال النبي - ﷺ -: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا**»، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره - عليه الصلاة والسلام -، وفي يوم الجمعة وليلتها - كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة -.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمنّ على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الثانية

حكم الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد - ﷺ - وعلى عظم منزلته عند الله عزوجل، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه على جميع خلقه. قال الله تعالى: ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير** ﴾ وتواتر عن رسول الله - ﷺ - أنه عُرج به إلى السماء، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد - ﷺ - يراجعه ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً فهي خمس في الفرض وخمسون في الأجر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي - ﷺ - عند أهل العلم بالحديث ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها

بشيء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول - ﷺ - للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعُرف واشتهر، ولنقله الصحابة - رضي الله عنهم - إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم - ﷺ - كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الإحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي - ﷺ هو أنصح الناس للناس وقد بلّغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي - ﷺ - ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الإحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين مالم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: **﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾** وقال عز وجل في سورة الشورى: **﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾** وثبت عن رسول الله - ﷺ - في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة تنبيهاً للأمة على عظم خطرها وتنفيراً لهم من اقترافها، ومن ذلك ماثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** وفي صحيح مسلم عن

جابر - رضي الله عنه - قال كان رسول الله - ﷺ - يقول في خطبته يوم الجمعة: **«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** وفي السنن عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أنه قال: وعظنا رسول الله - ﷺ - موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»** والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله - ﷺ - وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرعٌ لم يأذن به الله، وتشبهٌ بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾**. والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول ﷺ المُحذِّرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية، ومقنع لطالب الحق، في إنكار هذه البدعة، أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وإنها ليست من دين الإسلام في شيء، ولما أوجب

الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظنها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

الرسالة الثالثة

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة.

أما بعد فقد قال الله تعالى: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ الآية من سورة المائدة وقال تعالى: ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ الآية من سورة الشورى وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة يوم الجمعة « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال وأوضح ﷺ ان كل مايحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من اقوال أو أعمال فكله بدعة مردودة على من أحدثه ولو حسن قصده وقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ هذا الأمر وهكذا علماء الإسلام بعدهم فأنكروا البدع وحذروا منها

كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة كابن وضاح والطرطوشي وأبي شامة وغيرهم، ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص يومها بالصيام وليس على ذلك دليل يجوز الأعتماد عليه وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها أما ماورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع كما نبّه على ذلك كثير من أهل العلم وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله. وورد فيها أيضاً آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة وبعضها موضوع وممن نبه على ذلك الحافظ بن رجب في كتابه لطائف المعارف وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة؛ أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنا أنقل لك أيها القارىء ماقاله بعض أهل العلم في هذه المسألة حتى تكون على بينة في ذلك وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسول ﷺ فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الإتباع وما خالفهما وجب إطراحه وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله فضلاً عن الدعوة إليه وتحبيذه.

كما قال الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا**

الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ وقال تعالى: ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله** ﴾ الآية من سورة الشورى وقال تعالى: ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ الآية من سورة آل عمران وقال عز وجل: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة ووجوب الرضى بحكمهما وأن ذلك هو مقتضى الإيمان وخير للعباد في العاجل والآجل وأحسن تأويلاً أي عاقبة، قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كتابه «لطائف المعارف» في هذه المسألة بعد كلام سبق مانصه: وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها وقد قيل أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان أختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عُبّاد أهل البصرة وغيرهم وأنكر ذلك اكثر علماء الحجاز منهم عطاء وابن ابي ملكيه ونقله عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما أنه يُستحب إحياؤها جماعة في المساجد كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويتكحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحاق بن راهوية على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة نقله حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ - وأصحابه، واستحبها في رواية، لفعل عبدالرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام.

انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي - رحمه - الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف، لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء

فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه، لعموم قول النبي - ﷺ - «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.

وقال الإمام أبوبكر الطرطوشي - رحمه الله - في كتابه «الحوادث والبدع» مانصه: (وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون الى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ماسواها). وقيل لابن أبي ملكية إن زياداً النميرى يقول: (أن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر) فقال: (لو سمعته وبيدي عصا لضربته) وكان زياد قاصاً، انتهى المقصود. وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في (الفوائد المجموعة) مانصه:

حديث: ياعلى من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات الا قضى الله له كل حاجة. . الخ.

هو موضوع وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمترى إنسان له تمييزٌ في وضعه، ورجاله مجهولون، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة ورواتها مجاهيل، وقال في المختصر: حديث صلاة نصف شعبان باطل، ولابن حبان من حديث علي: إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، ضعيف. وقال في اللالىء: مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله للديلمى وغيره موضوع. وجمهور رواته في الطرق

الثلاث مجاهيل ضعفاء قال واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة موضوع وأربع عشرة ركعة موضوع.

وقد أغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الإحياء وغيره، وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاة هذه الليلة اعنى ليلة النصف من شعبان على أنحاء مختلفة، كلها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا، وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب، فإن الكلام انما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها، لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة، على مافيه من الضعف حسبما ذكرناه. انتهى المقصود.

وقال الحافظ العراقي: حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله - ﷺ - وكذب عليه. وقال الإمام النووي في كتاب «المجموع» (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يُغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، ولو ذهبنا ننقل كل ما اطلعنا عليه من كلام في هذه المسألة لطال بنا الكلام، ولعل فيما ذكرنا كفاية ومقنعاً لطالب الحق ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام، بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي - ﷺ -: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» وماجاء في معناه من الأحاديث، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزاً لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها، لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس، بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح، يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان،

يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه النبي ﷺ على ذلك، وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه**» فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة، لأرشد النبي - ﷺ - الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الأمة، ولم يكتموه عنها وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وأرضاهم، وقد عرفت آنفاً من كلام العلماء، أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في فضل ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصهما بشيء من العبادة؛ بدعة منكرة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب، التي يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج، لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها للأدلة السابقة، هذا لو علمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال إنها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة، ولقد أحسن من قال:

وخير الأمور السالفات على الهدى

وشر الأمور المحدثات البدائع

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها، والحذر مما خالفها إنه جواد كريم - وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الرابعة
تنبيه هام على كذب الوصية المنسوبة للشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين حفظهم الله بالإسلام، وأعاذنا وإياهم من شر مفتريات الجهلة الطغام آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فقد أطلعت على كلمة منسوبة إلى الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف بعنوان: (هذه وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف) قال فيها: كنت ساهراً ليلة الجمعة أتلوا القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى، فلَما فرغت من ذلك تهيأت للنوم، فرأيت صاحب الطلعة البهيّة رسول الله - ﷺ - الذي أتى بالآيات القرآنية، والأحكام الشريفة، رحمة بالعالمين سيدنا محمد - ﷺ - فقال: ياشيخ أحمد، قلت: لبيك يارسول الله ياأكرم خلق الله، فقال لي: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة، ولم أقدر أن أقابل ربي، ولا الملائكة لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام، ثم ذكر بعض ما وقع فيه الناس من المعاصي، ثم قال: فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار، ثم ذكر بعض أشراط الساعة إلى أن قال: فأخبرهم ياشيخ أحمد بهذه الوصية لأنها منقولة

بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد، ومن محل إلى محل بني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو كان مديوناً قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله إسود وجهه في الدنيا والآخرة، وقال: والله العظيم ثلاثاً هذه حقيقة، وإن كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومن يصدِّق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر)، هذه خلاصة ما في هذه الوصية المكذوبة على رسول الله - ﷺ - ولقد سمعنا هذه الوصية المكذوبة مرات كثيرة منذ سنوات متعددة تنشر بين الناس فيما بين وقت وآخر، وتروج بين الكثير من العامة، وفي ألفاظها إختلاف، وكاذبها يقول: إنه رأى النبي - ﷺ - في النوم فحمّله هذه الوصية، وفي هذه النشرة الأخيرة التي ذكرناها. لك أيها القارىء زعم المفتري فيها أنه رأى النبي - ﷺ - حين تهيأ للنوم لا في النوم، فالمعنى أنه رآه يقظة وزعم هذا المفتري في هذه الوصية أشياء كثيرة هي من أوضح الكذب وأبين الباطل سأنبهك عليها قريباً في هذه الكلمة إن شاء الله، ولقد نبهت عليها في السنوات الماضية وبينت للناس أنها من أوضح الكذب وأبين الباطل، فلما إطلعت على هذه النشرة الأخيرة ترددت في الكتابة عنها لظهور بطلانها وعظم جرأة مفتريها على الكذب، وما كنت أظن أن بطلانها يروج على من له أدنى بصيرة أو فطرة سليمة، ولكن أخبرني كثير من الإخوان أنها قد راجت على كثير من الناس، وتداولوها بينهم

وصدقها بعضهم ، فمن أجل ذلك رأيت أنه يتعين على أمثالي الكتابة عنها ، لبيان بطلانها ، وأنها مفتراة على رسول الله - ﷺ - حتى لا يغتر بها أحد ، ومن تأملها من ذوى العلم والإيمان أو ذوى الفطرة السليمة والعقل الصحيح عرف أنها كذب وافتراء من وجوه كثيرة ، ولقد سألت بعض أقارب الشيخ أحمد المنسوبة إليه هذه الفرية ، عن هذه الوصية ، فأجابني بأنها مكذوبة على الشيخ أحمد وأنه لم يقلها أصلاً ، والشيخ أحمد المذكور ، قد مات من مدة ، ولو فرضنا أن الشيخ أحمد المذكور أو من هو أكبر منه زعم أنه رأى النبي - ﷺ - في النوم أو اليقظة ، وأوصاه بهذه الوصية لعلمنا يقيناً أنه كاذب ، أو أن الذي قال له ذلك شيطان وليس هو الرسول - ﷺ - لوجوه كثيرة ، منها أن الرسول - ﷺ - لا يرى في اليقظة بعد وفاته - ﷺ - ، ومن زعم من جهلة الصوفية أنه يرى النبي - ﷺ - في اليقظة أو أنه يحضر المولد أو ما أشبه ذلك فقد غلط أقبح الغلط ولبس عليه غاية التلبيس ، ووقع في خطأ عظيم ، وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ؛ لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا ، كما قال الله سبحانه وتعالى : **﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾** فأخبر سبحانه أن بعث الأموات يكون يوم القيامة لا في الدنيا . ومن قال خلاف ذلك فهو كاذب كذباً بيناً أو غالط ملبس عليه لم يعرف الحق الذي عرفه السلف الصالح ، ودرج عليه أصحاب الرسول - ﷺ - وأتباعهم بإحسان .

الوجه الثاني : أن الرسول - ﷺ - لا يقول خلاف الحق لا في حياته

ولا في وفاته ، وهذه الوصية تخالف شريعته مخالفة ظاهرة ، من وجوه كثيرة - كما يأتي - وهو - ﷺ - قد يُرى في النوم ، ومن رآه في المنام على صورته الشريفة فقد رآه لأن الشيطان لا يتمثل في صورته ، كما جاء بذلك الحديث الصحيح الشريف ، ولكن الشأن كل الشأن في إيمان الرائي وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته ، وهل رأى النبي - ﷺ - في صورته أو في غيرها ، ولو جاء عن النبي ﷺ حديث قاله في حياته ، من غير طريق الثقات العدول الضابطين لم يعتمد عليه ولم يُحتج به ، أو جاء من طريق الثقاة الضابطين ولكنه يخالف رواية من هو أحفظ منهم ، وأوثق مخالفة لا يمكن معها الجمع بين الروايتين ، لكان أحدهما منسوخاً لا يُعمل به ، والثاني ناسخ يُعمل به ، حيث أمكن ذلك بشروطه ، وإذا لم يمكن ذلك ولم يمكن الجمع وجب أن تطرح رواية من هو أقل حفظ وأدنى عدالة والحكم عليها بأنها شاذة لا يعمل بها ، فكيف بوصية لا يعرف صاحبها ، الذي نقلها عن رسول الله - ﷺ - ولا تعرف عدالته وأمانته ، فهي والحالة هذه حقيقة بأن تطرح ولا يلتفت إليها ، وإن لم يكن فيها شيء يخالف الشرع ، فكيف إذا كانت الوصية مشتملة على أمور كثيرة تدل على بطلانها وأنها مكذوبة على رسول الله - ﷺ - ومتضمنة لتشريع دين لم يأذن به الله ، وقد قال النبي - ﷺ - : **«من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** ، وقد قال مفتري هذه الوصية على رسول الله - ﷺ - ما لم يقل ، وكذب عليه كذباً صريحاً خطيراً ، فما أحراه بهذا الوعيد العظيم وما أحقه به ان لم يبادر بالتوبة ، وينشر للناس أنه قد كذب هذه

الوصية على رسول الله ﷺ - لأن من نشر باطلاً بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصح توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها، حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه، وتكذيبه لنفسه، لقول الله عز وجل: ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** ﴾ فأوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن من كتم شيئاً من الحق، لم تصح توبته من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبيين، والله سبحانه قد أكمل لعباده وأتم عليهم النعمة ببعث رسوله محمد - ﷺ - وما أوحى الله اليه من الشرع الكامل ولم يقبضه إليه إلا بعد الإكمال والتبيين كما قال عز وجل: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى** ﴾ الآية.

ومفترى هذه الوصية قد جاء في القرن الرابع عشر يريد أن يلبس على الناس دينهم ويشرع لهم ديناً جديداً يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعه، وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه، ويريد أن يجعل هذه الوصية التي افتراها أعظم من القرآن وأفضل حيث افترى فيها: أن من كتبها وأرسلها من بلد إلى بلد، أو من محل الى محل بُني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعة النبي - ﷺ - يوم القيامة، وهذا من أقبح الكذب ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية وقلة حياء مفتريها وعظم جرأته على الكذب لأن من كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد الى بلد، أو من

محل الى محل، لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلها من بلد الى بلد، ومن لم يكتب القرآن ولم يرسله من بلد الى بلد، لم يُحْرَمْ شفاعة النبي - ﷺ - اذا كان مؤمنا به، تابعاً لشريعته، وهذه الفرية الواحدة في هذه الوصية، تكفى وحدها للدلالة على بطلانها وكذب ناشرها، ووقاحته وغباوته وبعده عن معرفة ما جاء به الرسول - ﷺ - من الهدى، وفي هذه الوصية سوى ما ذكر أمور أخرى، كلها تدل على بطلانها وكذبها، ولو أقسم، مفتريها ألف قسم أو أكثر على صحتها، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشد النكال، على أنه صادق لم يكن صادقاً، ولم تكن صحيحة بل هي والله ثم والله من أعظم الكذب وأقبح الباطل، ونحن نشهد الله سبحانه، ومن حضرنا من الملائكة، ومن أطلع على هذه الكتابة من المسلمين، شهادة نلقى بها ربنا عز وجل، أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله - ﷺ - أخزى الله من كذبها وعامله بما يستحق، ويدل على كذبها وبطلانها، سوى ما تقدم أمور كثيرة، الأول منها قوله فيها:

(لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام) لأن هذا من علم الغيب، والرسول - ﷺ - قد انقطع عنه الوحي بعد وفاته وهو في حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته لقول الله سبحانه: ﴿ **قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب** ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ **قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾، وفي الحديث الصحيح عن النبي - ﷺ -

الوصية على رسول الله ﷺ ـ لأن من نشر باطلاً بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصح توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها، حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه، وتكذيبه لنفسه، لقول الله عز وجل: ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** ﴾ فأوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن من كتم شيئاً من الحق، لم تصح توبته من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبيين، والله سبحانه قد أكمل لعباده وأتم عليهم النعمة ببعث رسوله محمد ـ ﷺ ـ وما أوحى الله اليه من الشرع الكامل ولم يقبضه إليه إلا بعد الإكمال والتبيين كما قال عز وجل: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** ﴾ الآية.

ومفترى هذه الوصية قد جاء في القرن الرابع عشر يريد أن يلبس على الناس دينهم ويشرع لهم ديناً جديداً يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعه، وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه، ويريد أن يجعل هذه الوصية التي افتراها أعظم من القرآن وأفضل حيث افترى فيها: أن من كتبها وأرسلها من بلد إلى بلد، أو من محل الى محل بُني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعة النبي ـ ﷺ ـ يوم القيامة، وهذا من أقبح الكذب ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية وقلة حياء مفتريها وعظم جرأته على الكذب لأن من كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد الى بلد، أو من

محل الى محل، لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلها من بلد الى بلد، ومن لم يكتب القرآن ولم يرسله من بلد الى بلد، لم يُحْرَمْ شفاعة النبي ـ ﷺ ـ اذا كان مؤمنا به، تابعاً لشريعته، وهذه الفرية الواحدة في هذه الوصية، تكفى وحدها للدلالة على بطلانها وكذب ناشرها، ووقاحته وغباوته وبعده عن معرفة ما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ من الهدى، وفي هذه الوصية سوى ما ذكر أمور أخرى، كلها تدل على بطلانها وكذبها، ولو أقسم، مفتريها ألف قسم أو أكثر على صحتها، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشد النكال، على أنه صادق لم يكن صادقاً، ولم تكن صحيحة بل هي والله ثم والله من أعظم الكذب وأقبح الباطل، ونحن نشهد الله سبحانه، ومن حضرنا من الملائكة، ومن أطلع على هذه الكتابة من المسلمين، شهادة نلقى بها ربنا عز وجل، أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله ـ ﷺ ـ أخزى الله من كذبها وعامله بما يستحق، ويدل على كذبها وبطلانها، سوى ما تقدم أمور كثيرة، الأول منها قوله فيها:

(لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام) لأن هذا من علم الغيب، والرسول ـ ﷺ ـ قد انقطع عنه الوحي بعد وفاته وهو في حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته لقول الله سبحانه: ﴿ **قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب** ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ **قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾، وفي الحديث الصحيح عن النبي ـ ﷺ ـ

انه قال: **«يذاد رجال عن حوضي يوم القيامة فأقول يارب أصحابي أصحابي فيقال لي إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح: (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد)».**

الثاني: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية وأنها كذب قوله فيها: (من كتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو مديوناً قضى الله دينه أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية) إلى آخره، وهذا من أعظم الكذب وأوضح الدلائل على كذب مفتريها وقلة حيائه من الله ومن عباده، لأن هذه الأمور الثلاثة لا تحصل بمجرد كتب القرآن الكريم فكيف تحصل لمن كتب هذه الوصية الباطلة؟ وإنما يريد هذا الخبيث التلبيس على الناس وتعليقهم بهذه الوصية حتى يكتبوها ويتعلقوا بهذا الفضل المزعوم، ويدعوا الاسباب التى شرعها الله لعباده، وجعلها موصلة إلى الغنى وقضاء الدين، ومغفرة الذنوب، فنعوذ بالله من أسباب الخذلان وطاعة الهوى والشيطان.

الأمر الثالث: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية، قوله فيها: (ومن لم يكتبها من عباد الله إسود وجهه في الدنيا والآخرة) وهذا ايضاً من أقبح الكذب، ومن أبين الأدلة على بطلان هذه الوصية، وكذب مفتريها، كيف يجوز في عقل عاقل، أن يكتب هذه الوصية التي جاء بها رجل مجهول في القرن الرابع عشر، يفتريها على رسول الله - ﷺ - ويزعم أن من لم يكتبها يسود وجهه في الدنيا والآخرة، ومن كتبها كان غنياً بعد الفقر وسليماً من الدين بعد تراكمه عليه،

ومغفوراً له ماجناه من الذنوب!! سبحانك هذا بهتان عظيم، وأن الأدلة والواقع يشهدان بكذب هذا المفتري، وعظم جرأته على الله وقلة حيائه من الله ومن الناس، فهؤلاء أمم كثيرة لم يكتبوها فلم تسود وجوههم، وههنا جَمع غفير لا يحصيهم إلا الله قد كتبوها مرات كثيرة، فلم يقض دينهم، ولم يزل فقرهم، فنعوذ بالله من زيغ القلوب، ورين الذنوب، وهذه صفات وجزاءات لم يأت بها الشرع الشريف لمن كتب أفضل كتاب وأعظمه وهو القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب وصية مكذوبة مشتملة على أنواع من الباطل، وجمل كثيرة، من أنواع الكفر سبحان الله ما أحلمه على من اجترأ عليه بالكذب.

الأمر الرابع: من الأمور الدالة على أن هذه الوصية من أبطل الباطل، وأوضح الكذب قوله فيها: (ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر» وهذا أيضاً من أعظم الجرأة على الكذب ومن أقبح الباطل، يدعو هذا المفتري جميع الناس إلى إن يصدقوا بفريته، ويزعم أنهم بذلك ينجون من عذاب النار، وأن من كذب بها يكفر، لقد أعظم والله هذا الكذاب على الله الفرية، وقال والله غير الحق، إن من صدق بها هو الذي يستحق أن يكون كافراً لا من كذب بها، لأنها فرية وباطل وكذب لا أساس له من الصحة، ونحن نشهد الله على أنها كذب، وأن مفتريها كذاب، يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، ويدخل في دينهم ماليس منه، والله قد أكمل الدين وأتمه لهذه الأمة، من قبل هذه الفرية بأربعة عشر قرناً. فانتبهوا أيها القراء والإخوان، وإياكم والتصديق بأمثال هذه المفتريات، وأن

يكون لها رواج فيما بينكم فإن الحق عليه نور لا يلتبس على طالبه، فأطلبوا الحق بدليله، واسألوا أهل العلم عما أشكل عليكم، ولا تغتروا بحلف الكذابين، فقد حلف إبليس اللعين لأبويكم آدم وحواء على أنه لهما من الناصحين، وهو أعظم الخائنين وأكذب الكذابين، كما حكى الله عنه ذلك في سورة الأعراف حيث قال سبحانه: ﴿ **وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين** ﴾ فاحذروه واحذروا أتباعه من المفترين، فكم له ولهم من الأيمان الكاذبة، والعهود الغادرة والأقوال المزخرفة للإغواء والتضليل، عصمني الله وإياكم وسائر المسلمين من شر الشياطين، وفتن المضلين، وزيغ الزائغين، وتلبيس أعداء الله المبطلين، الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويلبسوا على الناس دينهم، والله متم نوره، وناصر دينه، ولو كره أعداء الله من الشياطين وأتباعهم من الكفار والملحدين.

وأما ما ذكره هذا المفتري من ظهور المنكرات، فهو أمر واقع، والقرآن الكريم والسنة المطهرة قد حذرا منها غاية التحذير، وفيهما الهداية والكفاية، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمن عليهم باتباع الحق، والإستقامة عليه، والتوبة إلى الله سبحانه من سائر الذنوب، فإنه التواب الرحيم والقادر على كل شيء.

وأما ما ذكر عن أشراط الساعة، فقد أوضحت الأحاديث النبوية ما يكون من أشراط الساعة، وأشار القرآن الكريم إلى بعض ذلك، فمن أراد أن يعلم ذلك وجده في محله من كتب السنة، ومؤلفات أهل العلم والإيمان، وليس بالناس حاجة إلى بيان مثل هذا المفتري

وتلبيسه ومزجه الحق بالباطل وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال وأجابت عليه بالفتوى رقم ٢٠٠٦٢ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٣هـ.

السؤال: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

الجواب: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته ويدخل في عموم قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ﷺ قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**". رواه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي والإمام أحمد وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم سواء كان مؤلفًا له أو معلمًا أو ناشرًا له بين الناس أو مخرجًا أو مساهمًا في طباعته كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مطبعة دار طيبة - الرياض - ٠١٤٢٨٣٨٤٠